قـــــرار وزاري
رقــم ٨٨/١١٢
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق مسقط للأوراق المالية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٢ باصدار اللائحة الداخلية لسوق مسقط للأوراق المالية .
وعلى قرار مجلس ادارة السوق بجلسته المنعقدة في ١٩٨٨/١٢/١١م .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لسوق مسقط للأوراق المالية .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ٨ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ
المـوافق : ١٨ ديـسـمـبـر ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٨) .
الصادرة في ١٩٨٩/١/١م .

اللائحـــة التنفيـــذية
لقانون سوق مسقط للأوراق المالية

البـــاب الأول
تعريفات وأهداف السوق وغاياتها

الفصـــل الأول
تعريفـــات

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، المعاني المحددة لكل منها ، الا اذا دلت القرينه على غير ذلك :

القـــــانـــــون : قانون سوق مسقط للأوراق المالية رقم ٨٨/٥٣ وتعديلاته .

الـــــوزيـــــر : وزير التجارة والصناعة .

الـــــســـــوق : سوق مسقط للأوراق المالية .

الـجـمـعـيـة الـعـامـة : الجمعية المؤلفة من جميع الأعضاء في السوق .

المجلس : مجلس ادارة السوق المؤلف وفقا لاحكام القانون .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام السوق .

اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية في السوق المؤلفة وفقا لأحكام القانون .

الأوراق المالية : هى الاسهم والسندات التى تصدرها الشركات المساهمة والسندات التى تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة ، وسندات الخزينة واذوناتها ، وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في السوق .

التعامل بالأوراق المالية : عمليات شراء الأوراق المالية و بيعها مباشرة أو بالوساطة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية .

السوق الاولية : السوق التى تجرى فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور واصداراتها في اطار القوانين واللوائح والتعليمات والاعراف السائدة .

السوق الثانوية : السوق التى تجرى فيها عمليات شراء الأوراق المالية و بيعها مباشرة أو بالوساطة ، وتبادل وانتقال ملكيتها في القاعة أو في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق .

السوق النظامية : هى ذلك الجزء من السوق الثانو ية ، الذى يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها وتنطبق عليها شروط ادراج خاصة يحددها المجلس .

السوق الموازية : هى ذلك الجزء من السوق الثانو ية ، الذى يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها وتنطبق عليها شروط ادراج ميسرة خاصة بهذه السوق ، تيسر توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل ادراجها في السوق النظامية .

السوق الثالثة : هي ذلك الجزء من السوق الثانو ية الذى يتم من خلاله تنظيم تسجيل التعامل الذى يجرى خارج القاعة في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق ، وذلك بأسهم الشركات التى لا تنطبق عليها

شروط ادراج محددة للتداول داخل القاعة ، أو للحالات التى يتم فيها تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها .

القاعة : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات شراء و بيع الأوراق المالية المدرجة على لوحاتها وفقا لأحكام قانون السوق ولوائحها الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

عقد القاعة : ارتباط الايجاب الصادر عن الوسيط البائع بقبول الوسيط المشترى وتوافقهما على وجه يثبت أثره في الصفقة التى تم تنفيذها في القاعة ، والذى يتم بينهما ، خلال انعقاد جلسة التداول ، مباشرة بعد تنفيذ عملية بيع وشراء الاسهم على اللوحة وفقا للاجراءات المقررة والمعمول بها في السوق .

عقد التحويل : هو ذلك الصك الخطي المعتمد من قبل السوق الذى يثبت المتعاقدان فيه ، أو من يمثلهما ، جميع البيانات والشروط التى اتفق عليها فيما يتعلق بصفقة البيع ، والذى يوقع من قبل المحيل البائع مباشرة أو من ينوب عنه قانونا .

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

العضو : الشخص المعنوي العضو في السوق بمقتضى أحكام القانون .

الوسيط : الشخص المعنوي المرخص له وفقا لاحكام القانون القيام بأعمال الوساطة في السوق .

وكيل الوسيط : الشخص الذى يمثل الوسيط في تسلم اوامر الشراء والبيع تحت اشراف الوسيط وعلى مسئوليته .

التابع الوسيط : أى شخص متصل بالوسيط و يخضع لمراقبته وتوجيهه واشرافه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و يكون في شركات الوساطة المساهمة هو عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو نائب مدير عام ، أو مدير مكتب الوساطة والجهاز الاداري فيه ، و يكون بالنسبة لشركات الوساطة غير المساهمة المديرون التنفيذيون من الشركاء والجهاز الاداري للشركة .

الوسيط المعتمد : موظف الوسيط المفوض من قبله ، والذى توافق ادارة السوق على اعتماده كممثل لشركة الوساطة في تلقى واستلام وتوثيق اوامر الشراء والبيع من العملاء وتنفيذها على لوحات التداول داخل القاعة ، والتوقيع على عقود التحو يل ، أو المصادقة على توقيع البائع ، والتوقيع على عقود القاعة وجميع الكشوف والنماذج المعمول بها لرصد حركة التداول في قاعة السوق .

كاتب العقود : موظف الوسيط ، والذى توافق ادارة السوق على دخوله القاعة لاستلام أوامر الشراء والبيع داخلها والقيام باعداد عقود القاعة دون توقيعها ، والتى ينفذها الوسيط المعتمد على اللوحة ، بما في ذلك اثبات عمليات جانب الشراء للوسيط في كشف شراء القاعة .

التصرف المطلق : كل تعامل بالأوراق المالية يجريه الوسيط لصالح محفظة عميله ، بموجب اتفاقية موثقة قانونا بينهما مفوضة لرأيه وقوله وفعله .

أمر الشراء : الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط ، و يقبل به الأخير ، طالبا منه ومفوضا له تنفيذ عملية شراء أوراق مالية ، وفقا لشروط ، عامة و / أو خاصة ، معمول بها في السوق يحددها العميل .

أمر البيع : الطلب الذى يقدمه العميل للوسيط ، و يقبل به الأخير ، طالبا منه ومفوضا له تنفيذ عملية بيع أوراق مالية ، وفقا لشروط عامة و / أو خاصة ، معمول بها في السوق يحددها العميل .

وحدة التداول : هى الوحدة الواحدة المعتمدة في السوق لتداول الأوراق المالية فيما بين الوسطاء على لوحة التداول في القاعة ، وتتشكل وحدة التداول لكل ورقة مالية معينة من عدد محدد من الأسهم أو السندات بحيث تكون القيمة الاسمية لجميع وحدات تداول الأوراق المالية المختلفة في السوق المدرج فيها قيد تلك الأوراق متساوية وموحدة .

الأمر العادي : هو ذلك الأمر الذى يثبته الوسيط على لوحة التداول والذى يتضمن طلب شراء أو عرض بيع

وحدة تداول واحدة أو أكثر ، وفي الحدود التى ترسمها تعليمات التداول والذى يستطيع الوسيط من خلاله اجراء التعاقد مع الآخرين وفق اجراءات المزاد العلني المتبعة والمقررة في السوق .

الأمر غير العادي : هو طلب الشراء أو عرض البيع الذى يثبته الوسيط على لوحة التداول والذى يقل فيه مجموع عدد الأسهم عن العدد المحدد لوحدة التداول المقررة لذلك السهم .

الأمر الخاص : هو الأمر الخطي الذى يفوض فيه العميل وسيطه شراء أو بيع عدد معين من ورقة مالية محددة دفعة واحدة ، بحيث لا تقل قيمته السوقية ، بعد تنزيل الاقساط غير المطلوبة ، عن الحد الأدني الذى يقرره المجلس .

الشركات الصانعة للاسواق : الشركات المساهمة العمانية التى طرحت اسهما باكتتاب عام ، والتى ينحصر و يقتصر نشاطها على الوساطة في عمليات سوق الأوراق المالية في سوقيها الأولية والثانوية ، وعلى وجه الخصوص لا الحصر التعامل لصالح محفظتها ، أو المحافظ التى تديرها لصالح عملائها ، بناء على ترخيص من المجلس يحدد مسئولياتها وواجباتها وشروط تعاملها في سوق الأوراق المالية .

الفصل الثاني
اهداف السوق وغاياتها

مادة (٢) : تكون للسوق أهلية التصرف في شئونها الادارية والمالية وحق التوكيل والتقاضي ، بما يمكنها من تسيير اعمالها تحقيقا للاهداف والغايات التى رسمها لها القانون ، باعتبارها شخصية اعتبارية لها كيانها الاداري والمالي المستقل .

مادة (٣) : تعمل السوق في اطار أحكام القانون وهذه اللائحة والتعليمات الصادرة بمقتضاها على تحقيق الآتي :

(أ) تنمية المدخرات الوطنية وتطو ير العادات الادخارية واتجاهاتها بين مختلف فئات المواطنين عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية والتوعية له ، وتعظيم فرص كفاءة وكفاية استخدام الموارد المالية المتاحة من هذه المدخرات على النحو الذى يخدم التنمية الاقتصادية .

(ب) تعزيز مصادر التمو يل وتنو يعها للهيئات والمؤسسات والشركات ، بالسعي المباشر و بالتعاون أو بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى على تطو ير الأ وراق المالية المتعامل بها في السوق المالية العمانية .

(ج) تنمية السوق الأ ولية لاصدار الأ وراق المالية في السلطنة باتخاذ السوق واعتمادها جميع الاجراءات التى تحدد طبيعة البيانات والمعلومات الواجب الافصاح عنها ، بشكل دوري وغير دوري ، وعلى وجه الخصوص لا الحصر تلك البيانات والمعلومات الهامة ، السليمة والصحيحة ، الواجب الافصاح عنها عند طرح الأ وراق المالية على الجمهور ، في اكتتاب عام أو خاص ، التى توفر عنصر الحماية لاموال المستثمرين وتحول دون التلاعب والتدليس والايهام والتغرير بالجمهور .

(د) توطيد دعائم الثقة بالاستثمار في الأ وراق المالية واستمرار المحافظة عليها بالعمل على ارساء قواعد واسس التعامل العادل والسليم باتاحة الفرصة أمام جميع فئات المتعاملين ، مشترين و بائعين للتعامل على قدم المساواة ، وتتخذ السوق في سبيل الوصول الى ذلك جميع الاجراءات اللازمة ، والتى تقع في اطار اختصاصاتها ونطاق صلاحياتها ، لتنمية واستقرار التعامل في الأ وراق المالية المدرج قيدها في السوق .

(هـ) تعميق سوق الأ وراق المالية في السلطنة بتوسيع قاعدة المشاركين فيها ، والعمل على الحد من أى اختناق يمكن أن يؤدى الى عدم التوازن بين جانبي العرض والطلب فيها بما يكفل سلامة المعاملات و يسرها ودقة الاسعار وعدالتها وتفادى حدوث تقلبات حادة في أسعار الأ وراق المالية المدرج قيدها في السوق و يحول دون اضطراب معاملاتها .

(و) بناء قاعدة معلومات و بيانات تفصيلية موسعة حول الأ وراق المالية المدرج قيدها في السوق وتوثيقها ، وجمع الاحصائيات واجراء الدراسات الاقتصادية والمالية واعداد النشرات والدوريات والكتيبات وتعميم الفائدة منها على أكبر عدد ممكن من الجمهور ، بما يساهم في نشر الوعي الاستثماري المبنى على أسس موضوعية و يساعد في ترشيد التعامل في سوق الأ وراق المالية .

(ز) قيام السوق ، في ضوء رصدها اليومي لعمليات التداول ومشاهداتها ، و باعتبارها جهة الاختصاص في تنظيم ومراقبة اصدار الأ وراق المالية وتنظيم التعامل فيها ، بتقديم الرأى والمشورة الى الجهات الحكومية المعنية حول كل مايفيد في زيادة تفاعل المدخرين وتعظيم حركة رؤوس الاموال نحو عمليات الاستثمار بالأ وراق المالية العمانية وتوظيف الافراد والمؤسسات الوطنية لاموالهم فيها .

(ح) التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة في كل مايساعد على توطيد الاستقرار في الاوضاع المالية والاقتصادية في السلطنة و يساهم في استمرار النمو الاقتصادى .

(ط) تطو ير تقنية التعامل وفق احدث النظم والاساليب المستخدمة في الاسواق المالية الدولية ، بما في ذلك الاعتماد المستمر لتلك الاحكام والاجراءات التى تمكن السوق من تحقيق سمعة مالية حسنة على جميع المستو يات .

الباب الثاني
الوسطـــــاء

الفصـل الأول
شروط قبول الوسطاء وترخيصهم وممارسة نشاطهم

مادة (٤) : لا يجوز لاى شخص أن يمارس أى عمل من أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية بالسلطنة أو أن يدعى صفة الوسيط دون ترخيص من المجلس .

مادة (٥) : يقتصر الترخيص للقيام بأعمال الوساطة في السوق على الشركات العمانية والبنوك المرخص لها القيام بأعمال بنوك الاستثمار ، و يخول هذا الترخيص ممارسة أعمال الوساطة في السوق على النحو الذى يحدده الترخيص .

مادة (٦) : يشترط في شركات الوساطة التى تأخذ شكل شركة تضامن أو توصية أو محدودة المسئولية مايلي :

١ ـ ان تكون الشركة عمانية .

٢ ـ ان لايقل راسمالها المدفوع عن (١٠٠ر٠٠٠) مائة الف ريال عماني لشركة التضامن أو شركة التوصية ، وعن (٢٥٠ر٠٠٠) مائتين وخمسين الف ريال عماني للشركات محدودة المسئولية .

٣ ـ أن تقدم كفالة مصرفية لمدة سنة تتجدد تلقائيا و يحدد المجلس قيمتها ومدة صلاحيتها ومواعيد تقديمها وصيغتها ، وذلك لضمان التعامل ، بشرط أن لا تقل قيمتها عن (٥٠ر٠٠٠) خميسن الف ريال عماني .

٤ ـ ان يحمل المديرون التنفيذيون من الشركاء مؤهلا علميا لايقل عن شهادة الدراسة الثانوية العامة ، ولهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاعمال التجارية والمالية ، ولا تقل اعمارهم عن (٢٥) عاما .

و يجوز للرئيس استثناء أى من هؤلاء المديرين من شرط المؤهل العلمي .

٥ ـ أن يكون الشركاء من ذوى السمعة الحسنة ، ولم يسبق الحكم عليهم بجنحة أو بجناية مخلة بالشرف والأمانة ، أو أشهر افلاسهم ، بما في ذلك مديرها العام .

٦ ـ ان يتفرغ واحد منهم على الاقل لاعمال الشركة ، ومتابعة شئونها ، و يكون مسئولا عنها امام ادارة السوق .

٧ ـ ان يكون مقرها الرئيسي في منطقة مسقط ، ولها أن تتفرع في جميع انحاء السلطنة ، بموافقة السوق .

٨ ـ أن تكون الشركة متخصصة في أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية المرخص لها القيام بها ، دون غيرها من الأنشطة الأخرى .

٩ ـ ان توافق السوق قبل البدء بممارسة نشاطها على مديرها العام ، و وسطائها المعتمدين وكتبة عقودها .

١٠ ـ ان تتوفر في الشركة أية شروط أخرى يصدرها المجلس بموجب تعليمات خاصة .

مادة (٧) : تقوم الشركات المحددة في المادة السابقة ، حسب طبيعة ترخيصها ، بأعمال الوساطة الآتية فقط، أو أى منها :

(أ) اعمال الوساطة بالعمولة ، بيعا وشراء للأوراق المالية لصالح عملائها .

(ب) الوساطة بالشراء والبيع لصالح محفظتها اذا بلغ الحد الادنى لرأس مال الشركة المدفوع (٢٥٠ر٠٠٠) مائتين وخمسين الف ريال عماني .

(ج) ان تكون وسيطا بائعا ومسوقا لاصدارات الأوراق المالية الجديدة ، اذا بلغ الحد الادنى لرأس مال الشركة المدفوع (٥٠٠ر٠٠٠) خمسمائة الف ريال عماني .

مادة (٨) : يشترط في شركات الوساطة التى تأخذ شكل شركة مساهمة مايلي :

١ ـ ان تكون الشركة عمانية ولا تقل نسبة مساهمة العمانيين فيها عن ٥١٪ من رأس مالها .

٢ ـ ان لا يقل رأسمالها المدفوع عن (٥٠٠ر٠٠٠) خمسمائة الف ريال عماني .

٣ ـ ان تقدم كفالة مصرفية لمدة سنة تتجدد تلقائيا ، و يحدد المجلس قيمتها ومدة سريانها ومواعيد تقديمها وصيغتها ، وذلك لضمان التعامل ، لاتقل قيمتها عن (٥٠ر٠٠٠) خميسن الف ريال عماني .

٤ ـ ان يكون عضو مجلس إدارتها حاصلا على شهادة الدراسة الثانو ية العامة على الاقل ، ولديه خبرة في الاعمال التجارية والمالية لا تقل عن خمس سنوات ، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من العمانيين .

و يجوز للرئيس استثناء أى من الاعضاء من شرط المؤهل العلمي .

٥ ـ ان لايقل عمر العضو عن (٢٥) عاما .

٦ ـ ان تكون الشركة متخصصة في أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية المرخص لها القيام بها ، والمحددة في المادة (١٠) من القانون ، أو أى أعمال أخرى يرى المجلس أنها تدخل في اطار عمليات سوق رأس المال المتوسطة وطو يلة الأجل .

٧ ـ ان توافق السوق ، قبل ممارسة نشاطها فيها ، على مديرها العام ، و يكون متفرغا للعمل فيها ، أو مدير مكتب الوساطة في السوق في حالة ما اذا كان الوسيط بنك استثمار ، و وسطائها المعتمدين ، وكتبة عقودها .

٨ ـ ان تتوفر في الشركة أية شروط أخرى يصدرها المجلس بموجب تعليمات خاصة .

مادة (٩) : تقوم الشركات المحددة في المادة السابقة ، حسب طبيعة ترخيصها ، بأى أو كل من الاعمال الآتية :

(أ) اعمال الوساطة بالعمولة ، بيعا وشراء للأوراق المالية لصالح عملائها .

(ب) الوساطة بالشراء والبيع لصالح محفظتها ، شريطة ان لايقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المدفوع عن (٢٥٠ر٠٠٠) مائتين وخمسين الف ريال عماني في أى حال من الاحوال .

(ج) ان تكون وسيطا بائعا ومسوقا لاصدارات الأوراق المالية الجديدة ، شريطة ان

لايقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المدفوع عن (٥٠٠ر٠٠٠) خمسمائة الف ريال عماني في أى حال من الاحوال .

(د) ان تغطي للغير اصدارات أوراقه المالية ، اذا قامت بطرح جزء من رأسمالها للاكتتاب العام لايقل مقداره وقيمته عن (٤٠٪) من رأس مالها المدفوع ، وأن لايقل رأسمالها هذا في أى حال من الاحوال عن (٢ر٠٠٠ر٠٠٠) مليوني ريال عماني .

(هـ) ادارة محافظ الأوراق المالية لصالح الغير اذا بلغ الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون ريال عماني .

مادة (١٠) : يرخص المجلس مالا يقل عدده عن شركتى وساطة صانعة للاسواق من بين العدد الذى يحدده للوسطاء الذين يتم ترخيصهم ، بحيث لايقل رأس المال المدفوع لكل منها عن (٢ر٠٠٠ر٠٠٠) مليوني ريال عماني ، مع التقيد باحكام القانون والمواد (٤٠) ، (٤١) من هذه اللائحة والتعليمات المنظمة لتعامل الوسطاء لصالح محافظهم ومحافظ الغير .

مادة (١١) : على كل شخص يطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال الوساطة في السوق ان يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) طلب للحصول على ترخيص ممارسة اعمال الوساطة على النحو الذى تنص عليه تعليمات السوق .

(ب) نسخة من مشروع النظام الاساسي لمقدم الطلب على النحو الذى حدده القانون وهذه اللائحة وقانون الشركات التجارية النافذ المفعول .

(ج) خطة عمل تشتمل على تلك المعلومات الخاصة بنوع أو أنواع اعمال الوساطة التى ينوي ممارستها ، وأى أنواع أخرى من عمليات سوق رأس المال التى تمارس أو المزمع ممارستها أيضا ، والمنطقة الجغرافية التى يسعى لتوفير خدماته فيها مباشرة أو عن طريق وكيل ، والهيكل التنظيمي لجهازه الاداري ، أو جهاز مكتب الوساطة اذا كان الوسيط بنك استثمار ، والمؤهلات المقترحة لموظفي هذا الجهاز .

مادة (١٢) : تخطر السوق صاحب الطلب كتابيا بأية مستندات مطلوبة لاستكمال النظر فيه .

مادة (١٣) : يعرض على المجلس الطلبات المستوفاة ، وعليه البت فيها خلال (٩٠) يوما من تاريخ اكتمال المستندات .

و يعتبر فوات المدة دون اخطار بالموافقة بمثابة رفض ضمنى للطلب ، و يجوز التظلم الى الوزير خلال (٣٠) يوما من تاريخ رفض الطلب ، و يعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

مادة (١٤) : يتمتع أى شخص تمت الموافقة على طلبه ممارسة اعمال الوساطة في السوق بالسلطة التامة لممارسة الاعمال المصرح بها في ترخيصه ولايجوز لاى وسيط أن يمارس هذه السلطة الا بعد استكمال اجراءات تأسيسه وفقا لقانون الشركات التجارية .

مادة (١٥) : يجب على كل وسيط مرخص بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة أن يكون قد تقيد

تقيدا تاما بجميع متطلبات شروعه في العمل كوسيط في سوق الأوراق المالية بالسلطنة ، مراعيا بذلك أحكام جميع القوانين ذات العلاقة ، وأن يزاول عمله هذا في غضون (١٨٠) يوما من تاريخ تسجيله كشركة في السجل التجاري ، و يعتبر عدم الشروع في العمل في غضون هذه الفترة بمثابة الغاء للترخيص ، مالم يوافق المجلس ، بناء على اسباب مبرره ، على تمديد المدة لمدة اضافية يحددها .

مادة (١٦) : يجوز للسوق أن تضع التعليمات التى تحدد الاماكن والايام والاوقات التى يتوجب على الوسيط اشغالها والتواجد فيها لانجاز الاعمال والمعاملات المتعلقة بأعمال الوساطة ، والتى تعين الايام من الاسبوع لاستقبال المتعاملين واوقات تواجد ممثليهم في القاعة ، واماكن المقاصة والتسو ية ومواعيدها .

مادة (١٧) : لايجوز لشركات الوساطة المتخصصة في اعمال سوق الأوراق المالية ان تقترض أكثر من ضعف صافي حقوق مالكيها أو مساهميها ، كما لايحق لها أن تدير محافظ لصالح الغير يكون مجموع قيمتها السوقية أكثر من عشرة أمثال صافي هذه الحقوق .

الفصل الثاني
واجبات الوسطاء وحقوقهم

مادة (١٨) : لايجوز لأي وسيط مرخص أن يعدل عقده أو نظامه الاساسي أو يدخل أى تعديل على تنظيمه أو ادارته على نحو يقتضى ان ذلك الوسيط المرخص قد قدم معلومات مختلفة عن طلبه الاصلى للترخيص دون حصوله مسبقا على موافقة المجلس على ذلك التغيير أو التعديل .

مادة (١٩) : لايجوز لأي شركة وساطة أن تندمج أو تدخل في اتحاد مع أى وسيط أو شخص آخر أو تصدر اسهما أو حصصا جديدة أو تخفض رأسمالها دون الحصول مسبقا على موافقة المجلس ، و يصدر المجلس موافقته أو رفضه هذا الطلب خلال (٩٠) يوما من تاريخ تقديمه ، و يعتبر فوات الميعاد المشار اليه دون موافقة المجلس بمثابة رفض للطلب .

مادة (٢٠) : على كل شركة وساطة أن يكون لديها وأن تحتفظ في جميع الاوقات برأسمال مدفوع لايقل عن الحدود التى رسمتها هذه اللائحة لكل منها في ضوء طبيعة الاعمال التى تزاولها .

مادة (٢١) : يدفع الوسيط للسوق لقاء ترخيصه ممارسة اعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية رسما سنو يا قدره (١٠٠٠) الف ريال عماني لقاء ترخيصه بعمل الوساطة بالعمولة يضاف اليه (٢٥٠) مائتي وخمسين ريال عماني لكل نوع آخر من أعمال الوساطة المرخص له ممارستها ، بحد أعلى (١٥٠٠) الف وخمسمائة ريال عماني لكامل الرسوم .

مادة (٢٢) : على الوسيط تقديم الكفالة المقررة كاملة ووفق القيمة و بالمواعيد المحددة لها ، وعليه استكمال قيمتها في حال انقضائها لاى سبب كان خلال مدة يحددها المجلس ، و يجوز للمجلس أن يوقف الوسيط عن ممارسة العمل خلال هذه المدة .

مادة (٢٣) : يحدد المجلس الحالات التى يسمح للوسيط فيها بالتعامل لصالح محفظته واجراءات

التعامل التى تحكمها ، وللمجلس الحق في ايقاف تعامل أى وسيط لصالح محفظته متى رأى ذلك مناسبا و يحقق الصالح العام ، ولايحق للوسيط الطعن في هذا القرار .

مادة (٢٤) : يعمل الوسطاء باستمرار على ان تحكم علاقاتهم المهنية قواعد السلوك والاداب المتعارف عليها القائمة على اصول التعاون البناء والمنافسة العادلة والشريفة في اطار التمسك باحكام القانون واللوائح والتعليمات المعمول بها في السوق .

وعلى كل وسيط ان يحافظ على سمعة الوسطاء الآخرين وأن لاينتقص من مكانة أى منهم المهنية أو التنظيمية أو المالية ، الا انه وفي الحالات التى تكون لدى أى منهم قناعة بأن سلوك أحد الوسطاء وممارساته أو تابعيه لا تتفق مع أحكام القانون أو هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة أو قواعد السلوك المهني والاعراف التجارية السائدة ، أن يعلم المدير العام بذلك .

مادة (٢٥) : على الوسيط قبل القيام بالاعلان عن نفسه أو عمله بأى وسيلة من وسائل الاعلام أخذ موافقة السوق بذلك ، خاصة فيما يتصل بمضمون الاعلان وصيغته ، و يحظر عليه ان يسعى لجلب المستثمرين للتعامل معه بصورة تمس سمعة المهنة وتخالف الاصول المرعية في السوق .

مادة (٢٦) : يحظر على الوسيط شراء أو بيع أوراق مالية يعلم مسبقا أن هناك تنازعا عليها ، أو دفع قيمة أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع وفقا لاجراءات التعامل أو انتقال وتحو يل الملكية المعمول بها في السوق ، كما و يترتب عليه تنفيذ أوامر الشراء في أقرب جلسة تداول على قبض قيمتها ، اذا أمكن ذلك في ضوء معطيات التداول في السوق وطبيعة التفو يض .

مادة (٢٧) : يتصرف الوسيط بالنيابة عن المستثمرين وفقا لتفو يض خطي أو شفهي أو هاتفي يخوله حق التصرف في اطار الحدود التى ترسمها هذه التفو يضات ، وعليه مراعاة جميع الاصول والامور المعمول بها في السوق بشأن كل نوع من انواعها ، والتى تحددها تعليمات التداول الصادرة عن المجلس .

مادة (٢٨) : على كل وسيط اعلام المدير العام حال وقوعه بارتباك مالي ، و بأسماء المشترين من المستثمرين المعادة والمرتجعة شيكاتهم لعدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لدى البنك .

مادة (٢٩) : (أ) يحظر على الوسيط تداول أمر الشراء أو البيع على أساس أنه أمر خاص وهو أمر عادي والعكس .

(ب) على الوسيط ابلاغ السوق بالامر الخاص قبل تنفيذه داخل القاعة .

(ج) تحدد تعليمات التداول الصادرة عن المجلس طبيعة الامر الخاص وحدود قيمته الدنيا في ضوء عدد وحدات التداول المحددة له ، والامور الواجب مراعاتها في هذا التفو يض الصادر عن المستثمر لكى يعتبر أمر الشراء أو البيع أمرا خاصا وليس بالامر العادى .

مادة (٣٠) : لايجوز للوسيط أن يقبل أمر شراء أو بيع ورقة مالية معينة والصادر عن أى عميل ، اذا كان يعلم أن هذا العميل قد فوض وسيطا آخر بنفس الامر وليتم تنفيذه بنفس الفترة المحددة له .

مادة (٣١) : يمتنع على الوسيط أو وكيله أو أى من تابعيه ابداء النصح أو تقديم الاستشارة لاى من عملائه حول التعامل بالأوراق المالية مالم يكن مرخصا له بذلك و يكون لديه المام تام بهذه الاوراق يمكنه من تكو ين قناعة كافية تجعله يعتقد بسلامة وصحة توجهه وسداد رأيه .

مادة (٣٢) : (أ) يتصرف الوسيط تصرفاً مطلقاً بأى ورقة مالية تشكل جزءا من محفظة يديرها لصالح عميله ، اذا كان مخولا خطيا باجراء هذا التصرف بموجب اتفاقية معقودة بينهما ، و يترتب عليه في جميع الاحوال أن يرسل الى عميله اشعارا كتابيا بكل تصرف يبين و يوضح فيه ماهية الأوراق المالية التى اجرى التعامل بها وعددها وأسعارها وتاريخ التنفيذ والعمولة ، كما و يترتب عليه تزو يد عميله صاحب الحساب دوريا وحسب الاتفاق بكشف تفصيلي بالحركات التى جرت عليه ومركزه المالي .

(ب) لايحق للوسيط الذى يملك حق التصرف المطلق عند ادارته لمحفظة أوراق مالية لصالح عملائه ، ان يجرى تعاملا مكثفا ومتكررا بشكل يكون فيه هذا التعامل أكبر في ماهيته من حجم الموارد المالية المتاحة من خلال الحساب المفتوح وطبيعته وشروطه .

مادة (٣٣) : (أ) يحظر على الوسيط التعامل بأسهم أى شركة تم ادراج قيدها في السوق اذا كان هذا الوسيط أو أحد تابعيه عضو مجلس ادارة في تلك الشركة ، باستثناء حالة بيع الوسيط للاسهم التى يمتلكها نتيجة عمليات تعهده بالتغطية .

(ب) يحظر على الوسيط ان يتعامل بالاسهم الصادرة عنه سواء لصالح الغير أو لصالحه أو صالح تابعيه .

مادة (٣٤) : أن قبول طلب الوسيط وترخيصه من قبل السوق للقيام بالاعمال المحددة في المادة (١٠) من القانون ، وكونه عضوا فيها ، لايعنى أن السوق تقر وتصادق على صحة تصرفاته ، كما لايعني ذلك ، أن السوق تشهد أو تقر سلامة أوضاعه المالية وصحة أعماله وسلوكه ، بالرغم من التزامه وقيامه دوريا بارسال التقارير المطلو بة منه ومسكه الدفاتر التجارية والسجلات .

مادة (٣٥) : يحظر على الوسيط وتابعيه أو وكيله أن يتعامل بالأوراق المالية المدرج قيدها في السوق باستعمال اساليب الغش أو الاحتيال والمخادعة ، و يتوجب أن ينم سلوك وتصرفات كل منهم باستمرار عن التمسك بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة ومراعاة الاعراف التجارية السائدة في السلطنة ، وأن يتوخى و يراعى كل منهم دائما عند تعامله مصلحة عملائه المستثمرين وحماية حقوقهم وصيانة موجوداتهم من الأوراق المالية وأموالهم التى تقع في دائرة تصرفه ونطاق صلاحياته .

مادة (٣٦) : (أ) على كل وسيط مرخص له التعامل بالأوراق المالية لصالح العملاء لقاء العمولة أو لمحفظته حضور جميع جلسات التداول في القاعة وفي مواعيدها المحددة ، ولايجوز له الغياب عن حضور أى من هذه الجلسات الا بعذر مقبول من المدير العام ،

و يمثل شركة الوساطة لهذا الغرض أحد وسطائها المعتمدين دون سواهم من موظفيها .

(ب) تحدد تعليمات التداول شروط اعتماد الوسيط المعتمد وفئات تصنيفه والاسس المقررة لهذا التصنيف ومؤهلات كتبة العقود ونطاق عملهم ، وعدد ممثلي ومندو بي الوسيط الذين يسمح لهم حضور جلسة التداول .

مادة (٣٧) : للسوق الحق في الغاء اعتماد الوسيط المعتمد و يحظر عليه ممارسة العمل كممثل تابع للوسيط في القاعة اذا غاب عن حضور ثلاث جلسات عمل متتالية دون عذر مشروع مقبول من المدير العام ، و يمكن بناء على طلب الوسيط ان يعاد النظر في اعتماد وسيطه المعتمد مرة أخرى وذلك بعد مرور ثلاثة شهور على سحب اعتماده ، و يحق للسوق قبول أو رفض هذا الطلب دون ابداء السبب ، و يعتبر قرارها في هذا الشأن قطعيا .

مادة (٣٨) : يحق للوسيط قبض ثمن الاسهم المفوض بشرائها سلفا قبل التنفيذ واعتبار المبلغ المقبوض بمثابة دفعه على الحساب لحين قيامه بتنفيذ أمر الشراء والذى يتوجب أن يكون في أقرب موعد جلسة تداول تلى ذلك ، اذا توفرت فيها عروض بيع بكميات و باسعار تمكن الوسيط من تنفيذ أمر الشراء ، كما و يحق له بعد التنفيذ قبض مبلغ العمولة بالكامل ، و يكون الوسيط مسئولا أمام عميله مباشرة وأمام السوق عن التقيد بالبيانات الواردة في فاتورة الشراء طالما أنها لا تتناقض مع أمر الشراء ، وعليه تسليم هذا العميل اشعار الاستلام الصادر عن الشركة التى يتم تداول اوراقها فور استلامه له والذى يثبت تسجيل الاسهم المشتراه باسم عميله في سجل المساهمين لدى الشركة .

مادة (٣٩) : للوسيط حق الرجوع الى الشركة المصدرة للورقة المالية للتثبت من وجود رصيد كاف من الاسهم لعميله في سجل المساهمين فور استلام التفو يض منه ، وله أن يتثبت من صحة البيانات والوثائق وشهادات الملكية المقدمة اليه لتعزيز وتوثيق عملياته وضمان سلامتها ، وله أن يعود على عميله بأى ضرر يقع عليه من جراء التعامل لصالح هذا العميل اذا كانت المعلومات والبيانات التى قدمها خاطئة أو غير صحيحة أو غير سليمة أو لم يف بالتزامه المالي عن عملياته هذه في مواعيدها .

مادة (٤٠) : للوسيط حق تعديل اسم العميل ، المشترى أو البائع ، وذلك بتصو يب وتصحيح هذا الاسم أو حذفه واضافة اسم عميل جديد كليا في عقد التحو يل خلال مرحلة المقاصة والتسو ية وقبل تسليم السوق لهذا العقد ومرفقاته للجهة المصدرة للأوراق المالية ، وعليه في جميع هذه الاحوال ان يتقدم بطلب خطي للسوق يحدد فيه اسباب التعديل ومبرراته وللسوق الحق في الأخذ بها أو عدمه حسب واقع الحال ، وتعتبر فاتورة الشراء أو البيع التى تم استلامها من قبل العميل الأصلى لاغية في حالة الموافقة على إجراء تعديل يقتضى حذف اسم عميل واحلاله باسم عميل جديد ، و يعتبر قرار السوق في هذا الشأن نهائيا .

مادة (٤١) : (أ) على الوسيط تقديم حسابات ختامية وميزانية مدققة من مراقب حسابات مرخص وذلك على أساس سنوى ونصف سنوى وفي المواعيد التى يحددها المجلس ، وللسوق الحق في طلب أى معلومات ايضاحية تفصيلية حول ماورد فيها بحيث تعتبر جزءا

لايتجزأ من بياناته ، ولها أن تطلب من الوسيط نشر هذه الحسابات والبيانات في صحيفة محلية يومية واحدة ولمرة واحدة على الأقل .

(ب) و يحق للسوق ان تطلب من الوسيط تعيين مراقب حسابات قانوني بالاضافة الى المراقب المعين من قبله اذا رأت ذلك ضروريا .

مادة (٤٢) : يلتزم الوسيط بالاشتراك في صندوق ضمان الوسطاء عند انشائه ، وتسديد رسوم الانتساب لعضويته ورسوم الاشتراك الشهرية فيه ، والتى يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها بشأنه .

مادة (٤٣) : (أ) على الوسيط اجراء جميع عمليات التداول في الأوراق المالية المدرج قيدها في السوق النظامي أو الموازي أو في جلسة تداول السندات في المكان المحدد لها على اللوحة داخل القاعة و يمتنع عليه اجراء أى تعامل في هذه الاوراق وتداولها في غير ذلك المكان ، كما و يمتنع عليه القيام بذلك خارج القاعة .

(ب) تحدد تعليمات التداول التى يصدرها المجلس اجراءات وميكانيكية التداول واسلوب المزاد العلني واولويات التنفيذ والاصول الواجب مراعاتها عند تنفيذ أوامر الشراء أو البيع على اللوحة داخل القاعة ، والتى يجب على الوسطاء مراعاتها والتقيد بها .

(ج) يتقيد الوسطاء باجراءات المقاصة والتسوية ومواعيدها المعمول بها في السوق والتى تصدر عن المجلس بموجب تعليمات خاصة .

الباب الثالث
أعضاء السوق والرسوم

مادة (٤٤) : (أ) تستوفي السوق من كل من الشركات والهيئات المدرج قيد أوراقها المالية في السوق والوسطاء رسم اشتراك سنوى لقاء عضويتهم في السوق بواقع (١٠٠) مائة ريال عماني .

(ب) تستوفي السوق من كل عضو لا تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه رسم اشتراك سنوى لقاء عضويته بواقع (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

(ج) يجب على كل عضو تسديد رسوم الاشتراك في عضوية السوق في موعد أقصاه شهر يناير من كل عام ، باستثناء العام الأول اذ يستحق هذا الرسم خلال شهر من استلامه أشعارا من السوق بذلك ، و يعامل أى جزء من السنة لاغراض حساب هذا الرسم كسنة كاملة بغض النظر عن تاريخ الطلب .

مادة (٤٥) : تستوفي السوق من كل عضو يصدر ورقة مالية و يطرحها باكتتاب عام أو خاص رسم اعتماد نشرة الاصدار بواقع (٠,٠٠٠٥) خمسة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية الاجمالية للأوراق المالية المصدرة ، وعلى ان لايزيد المبلغ المتأتى من هذه النسبة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني اذا كانت الأوراق المالية المصدرة اسهما ، وعن

(٢٠٠٠) الفي ريال عماني اذا كانت الأوراق سندات قرض ، وان لايقل في جميع الاحوال عن (١٠٠) مائة ريال عماني .

مادة (٤٦) : يحظر على كل عضو أن يقوم بنقل وتحو يل ملكية أى ورقة مالية مدرج قيدها في السوق صادرة عنه أو سواه لأى سبب كان ولأى شخص في السلطنة أو خارجها دون الحصول على موافقة السوق ، و يتم النقل والتحو يل في جميع الاحوال وفق الاسس والاصول التى تحددها وتراها مناسبة .

مادة (٤٧) : (أ) يجب على العضو المدرج قيد أوراقه المالية في السوق ان يقوم بحفظ سجلات للمساهمين تدون فيها اسماؤهم وارقام كل من مساهمتهم واسهمهم وشهادات الملكية ، اذا ماوجدت وتم اصدارها ، وحركات انتقال الملكية وتفصيلا تها ، وأية بيانات أخرى ترى السوق ضرورة اثباتها في هذه السجلات ، و يحق لها الاطلاع على هذه السجلات في أى وقت تراه مناسبا .

(ب) يحق للمجلس ان يطلب من أى عضو مدرج قيد أوراقه المالية في السوق أن يكون له مكتبا بمسقط أو تعيين وكيل له فيها وذلك لحفظ السجلات والبطاقات المتعلقة بمساهميه واتمام عمليات تحو يل وانتقال ملكية أوراقه المالية ، وذلك في حالة عدم وجود مكتب له في داخل حدود هذه المنطقة .

مادة (٤٨) : يجب على كل عضو تزو يد السوق سنو يا ، فور انتهاء سنته المالية ، بكشف تفصيلي يتضمن اسماء المساهمين ، أو حملة سندات القرض مبينا فيه جميع البيانات والاحصائيات التى تراها السوق ضرورية لانجاز أعمالها ومهامها .

مادة (٤٩) : لا تعتبر السوق مسئولة عن صحة البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات التى تقدمها الشركات ، أو أى من الاعضاء الآخرين ، لاغراض استخدام السوق مهما كان شكل واسلوب استخدامها من قبلها ، سواء قامت السوق بنشرها على الجمهور أم لم تقم ، ولايعتبر اطلاع السوق عليها ، أو اعتمادها لها في نشراتها أو اعتمادها نشرة الاصدار بمثابة اقرار منها بصحة محتو ياتها أو اقرار بقانونية التصرفات التى يجريها أى من الاعضاء .

مادة (٥٠) : يتم تسليم المعاملات والتقارير والوثائق والمستندات التى تطلبها السوق من اعضائها في ديوان السوق ، بمكاتبها الرئيسية ، مرفقة بكتب خطية صادرة عن العضو وذلك مقابل توقيع السوق بالاستلام أو بالبريد المسجل ، و يعتبر تاريخ استلامها من قبل السوق هو التاريخ الواجب اعتماده في تحقيق اعمالها وغاياتها .

مادة (٥١) : يتحمل العضو أمام الغير الاضرار الناجمة عن قيامه بتحو يل أو نقل ملكية أى ورقة مالية صادرة عنه تبين فيما بعد خطأ قيامه بذلك ، و يعتبر نقل وتحو يل ملكية الورقة المالية لصالح المشترى قد استكمل قانونا بمجرد مرور ميعاد التحو يل المحدد في المادة (٤٨) من القانون واحتفاظه بعقد التحو يل دون اعادته للسوق وفقا للاصول المعمول بها في المادة (٤٦) منه ، أو باستلام السوق اشعار نقل وتحو يل الملكية المعمول به ، والمحدد بتعليماتها ، والصادر عن العضو عند استكماله اجراءاته حوله .

مادة (٥٢) : (أ) يحظر على العضو أن يقوم باجراء أى تصحيح أو تعديل في البيانات الواردة في عقود تحويل الأوراق المالية بعد استلامه رسميا لها ، الا بموافقة السوق و بمعرفتها و وفق الاجراءات المعمول بها لديها .

(ب) يتم ارجاع عقود التحويل من قبل العضو أو وكيله بموجب كتاب خطي صادر عنه مبينا فيه اسباب اعادته له ، أو بناء على طلب خطى صادر عن السوق يحمل توقيع المدير العام أو من يفوضه بذلك ، موضحا فيه أسباب طلبه هذا ومحددا طبيعة الاخطاء أو المخالفات الشكلية أو الموضوعية الواردة في العقد بعد اكتشافها .

مادة (٥٣) : على مجلس ادارة الشركة العضو أو مراقب حساباتها ابلاغ السوق عند وقوع الشركة في ارتباك مالي أو تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق مساهميها أو دائنيها .

مادة (٥٤) : على الشركة العضو ابلاغ السوق بأى معلومات هامة و بأى قرارات يتخذها مجلس الادارة قد تؤثر على أسعار أوراقها المالية عند أو فور اتخاذها ، ومن هذه المعلومات أو القرارات ، على سبيل المثال لا الحصر الآتي :

١ ـ التعاقد على صفقات مبيعات داخلية محلية أو خارجية كبيرة وذات آثار مالية ملموسة و واضحة على النتائج المستقبلية لاعمال الشركة ومركزها المالي .

٢ ـ اضافة خط انتاج جديد أو أكثر تنو يعا لمنتجاتها واستثمار مبالغ كبيرة نسبيا في اقامته ، أو التوسع الكبير في أى من خطوط الانتاج الحالية لزيادة الطاقة الانتاجية أو تحسين الانتاجية نوعا وكما بأقل تكلفة .

٣ ـ تخفيض رأسمال الشركة أو زيادته أو اعادة تقييم موجوداتها .

٤ ـ توجه الشركة نحو الاندماج مع غيرها أو السيطرة على شركة أخرى أو التصفية .

٥ ـ استقالة رئيس أو أى عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو مديرها العام .

٦ ـ انتهاء مدة مجلس الادارة أو حله وانتخاب مجلس جديد أو اعادة تشكيله .

٧ ـ اغلاق اسواق التصدير الرئيسية أمام منتجاتها وكذلك الاسواق الرئيسية لمصادر موادها الخام .

٨ ـ أى معلومات هامة أخرى ذات أثر على أوضاع الشركة ماليا واداريا ، كرسمله الاحتياطيات أو توزيع ار باح نقدية على المساهمين للمرة الثانية فأكثر في السنة الواحدة .

مادة (٥٥) : يحظر على أى عضو عند اصداره وطرحه في اكتتاب عام اسهما لزيادة رأسماله أن يكون أى من مكاتبه مكانا للاكتتاب فيها .

الباب الرابع
ادراج قيد الأوراق المالية وقبولها وتداولها

الفصل الأول
ادراج قيد الأوراق المالية وقبولها للتداول

مادة (٥٦) : (أ) يقتصر التعامل والتداول في السوق على الأوراق المالية المقبولة فيها دون سواها من الادوات المالية أو السلع ، و يجرى ادراج قيد هذه الأوراق والتعامل فيها اما في السوق النظامية أو الموازية أو الثالثة .

(ب) تقرر السوق في ضوء متطلبات وشروط الادراج ما يأتي :

١ ــ ادراج قيد الورقة المالية في أى من الاسواق الواردة في البند (أ) .

٢ ــ نقل الورقة من سوق لآخر من تلك الاسواق .

٣ ــ تعليق أو ايقاف تداولها أو شطب ادراجها في تلك السوق .

مادة (٥٧) : تراعي السوق في شروط ادراج قيد اسهم الشركات في كل من السوق النظامية والموازية معايير الحماية للمتعاملين في كل منها وذلك بكل السبل المتاحة امامها ، و بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما في ذلك اعتبارات المتانة المالية للشركات المدرجة في السوق النظامية بحيث يكون هيكلها المالي سليم ، وتتصف بالملاءة المالية والسيولة الكافية ، في اطار من عمليات انتاج وتسو يق وتوز يع لمنتجاتها أو خدماتها تتصف بالتكامل ، بما في ذلك توفر الهيكل التنظيمي والاداري الملائم للقيام بنشاطاتها .

مادة (٥٨) : يتم قبول ادراج قيد اسهم الشركة للتداول في السوق ، كما يتم نقل ادراج قيدها من سوق لأخرى أو ايقاف تداولها أو تعليق ادراجها أو شطبه وفق التعليمات التى يصدرها المجلس بهذا الشأن ، والتى تحدد الشروط والمعايير الواجب مراعاتها في جميع هذه الحالات .

مادة (٥٩) : يتم ادراج قيد السندات المقبولة للتداول في سوق ثانو ية مستقلة عن الاسواق التى يجرى فيها تداول الاسهم تعرف بسوق السندات بحيث يجرى تداول هذه الأوراق داخل القاعة في جلسة خاصة بها يحدد المجلس ميعادها بقرار منه .

مادة (٦٠) : يجوز للسوق قبول ادراج قيد الأوراق المالية التالية للتداول داخل القاعة وعلى لوحاتها وتنظيم أى تعامل آخر يجرى فيها :

١ ــ اسهم الشركات المساهمة العمانية .

٢ ــ سندات قرض الشركات المساهمة العمانية .

٣ ــ سندات قرض الهيئات العامة غير المكفولة من الدولة .

٤ ــ اسهم وسندات قرض الشركات والهيئات العامة غير العمانية وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس .

٥ ــ أية أوراق مالية عمانية أخرى قابلة للتداول يرى المجلس قبولها .

٦ ــ أية أوراق مالية لدول مجلس التعاون أو لدول عر بية أخرى أو أجنبية يقرر مجلس الوزراء الموافقة على ادراج قيدها في السوق بناء على توصية المجلس .

مادة (٦١) : يقبل في السوق ادراج قيد السندات واذونات الخزينة الصادرة عن حكومة السلطنة ، أو السندات المكفولة من الحكومة والصادرة عن احدى هيئاتها العامة .

مادة (٦٢) : (أ) تستوفي السوق رسم ادراج قيد الاسهم في السوق النظامية أو الموازية أو الثالثة بواقع (٠٫٠٠٢) اثنين بالعشرة آلاف من رأسمال الشركة المساهمة المصرح به ، وكذلك (٠٫٠٠١) واحد بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لسنداتها المدرج قيدها في السوق ، وعلى أن لايزيد المبلغ الاجمالي من أى منهما أو كليهما معا عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ولايقل في جميع الأحوال عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني وذلك سنويا ، و يعامل أى جزء من السنة كسنة كاملة لاغراض حساب هذا الرسم .

(ب) يتم تطبيق الاسس الواردة في البند (أ) اعلاه على كل زيادة في رأس مال الشركة أو عند طرحها سندات قرض ، بعد استكمال اجراءات الاصدار وتخصيصه .

مادة (٦٣) : (أ) تستوفي السوق سنويا من الاعضاء من غير الشركات المساهمة رسما لقاء ادراج قيد سندات قرضها في السوق بنسبة (٠٫٠٠١) واحد بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية المصدرة لها ، على ان لاتزيد حصيلة تطبيق هذه النسبة على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ولاتقل بأى حال من الاحوال عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، و يعامل أى جزء من السنة كسنة كاملة لاغراض حساب هذا الرسم .

(ب) يتم تطبيق الاسس الواردة في البند (أ) اعلاه على كل اصدار جديد بعد استكمال اجراءات التخصيص المتعلقة به .

مادة (٦٤) : على كل عضو مدرج قيد اوراقه المالية في السوق تسديد الرسوم المحددة في كل من المادتين (٦٢) ، (٦٣) اعلاه خلال مدة اقصاها نهاية شهر يناير من كل عام ، باستثناء العام الاول على ادراج اوراقه المالية فيستحق الرسم المذكور خلال شهر من استلام العضو لمطالبة السوق له .

الفصل الثاني
تداول الأوراق المالية

مادة (٦٥) : (أ) يجرى التعامل بالأوراق المالية المقبولة في السوق في داخل قاعة التداول خلال جلسة السوق الثانوية المدرج قيدها فيها ، و يستثنى من التداول داخل القاعة العمليات التالية :

١ ـ عمليات تداول الأوراق المالية مابين الزوجين ومابين الاقارب حتى الدرجة الثالثة .

٢ ـ عمليات التحويل التى تتم نتيجة للأرث .

٣ ـ أية عمليات أخرى يرى المجلس استثناءها .

(ب) يقتصر التعامل داخل القاعة على الوسطاء دون سواهم من الاشخاص ، على أن يكون هؤلاء الوسطاء مرخصا لهم من بين اعمالهم اعمال الوساطة المحددة في البندين (أ) أو (ب) من المادة (١٠) من القانون .

(ج) يمكن للعميل اجراء عمليات التداول المستثناه من التداول داخل القاعة والمحددة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من البند (أ) من هذه المادة بدون تدخل من الوسيط المحدد في البند (ب) اعلاه ، مالم ير المجلس خلاف ذلك حسب واقع الحال ، وعليه في جميع الاحوال استكمال اجراءات نقل الملكية وتحويلها وفق الاصول المرعية في السوق بهذا الشأن .

مادة (٦٦) : يحق للبنك المركزي العماني تعيين أحد موظفيه أو تفويض أحد الوسطاء لحضور جلسة سوق السندات ليقوم خلالها بالتعامل بالسندات الحكومية وأذونات الخزينة لصالح البنك حفاظا على سيولتها وتحديدا لمستويات اسعارها في ضوء سياساته النقدية .

مادة (٦٧) : تجرى عمليات بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني ، سواء بالاستناد الى قرارات هيئة حسم المنازعات التجارية أو بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات ، داخل القاعة وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن .

مادة (٦٨) : يحدد المجلس بتعليمات صادرة عنه أصول التداول والقواعد الواجب اتباعها وطريقة اجراء المزاد العلني على الأوراق المالية ، وكيفية تثبيت الاوامر على لوحة التداول داخل القاعة واولويات الوسطاء واوامرهم في التسجيل والتنفيذ واصول استكمال الاجراءات الموضوعية والشكلية لعقود القاعة .

مادة (٦٩) : يشرف على فتح جلسة التداول وحسن سير العمل فيها وسلامة تطبيق تعليمات التداول موظف رئيسي مختص يساعده عدد من موظفي السوق ، يكون مسئولا عن ادارة الجلسة وملاحظة تطبيق الوسطاء للاصول الواجب مراعاتها في التداول ، بما في ذلك حفظ النظام داخل القاعة ، و يمتنع على أى من الوسطاء الاعتراض ، خلال انعقادها ، على أى من قراراته ، وعليه ان يخطر المدير العام ، أو من يفوضه ، فورا حول أى أوامر ومعاملات كانت محل نزاع لاتخاذ مايراه مناسبا حولها .

مادة (٧٠) : (أ) يجوز للمجلس ، كلما رأى ذلك مناسبا وحسب ظروف السوق ، تحديد نسبة مئوية من سعر الافتتاح لذلك اليوم للعمل بها كحد أقصى للزيادة أو للانخفاض في اسعار الأوراق المالية خلال فترة جلسة التداول اليومية الواحدة المقررة ، وتعتمد هذه النسبة للمدة التى يراها المجلس ضرورية ، وله حق تعديلها أو ايقاف العمل بها لفترة محددة أو الغائها وفق مايراه مناسبا ، و يجوز للمجلس في حالة عدم تحديد النسبة المشار اليها تفويض المدير العام في تحديدها والعمل بها للفترة التى يراها مناسبا عند تداول الأوراق المالية أو أى منها في ظل الظروف السائدة في السوق وتقديره لها ، متى رأى ذلك مناسبا .

(ب) في الحالات التى يكون قد مضى على الورقة المالية أكثر من ثلاثة شهور دون وقوع أى تداول فيها ، يحق للمدير العام اعتماد اجراءات المزاد العلني على أساس تطبيق النسبة المحددة في الفقرة (أ) اعلاه تدريجيا باتجاه الزيادة أو الانخفاض كل يوم وعلى مدى لايزيد على ثلاث جلسات تداول يومية متتالية وصولا الى اجراء تنفيذ عليها ، و يسمح في مثل هذه الحالة تجاوز النسبة المحددة لمجموع التراكمي لنسب تلك الجلسات ولو لم يجر عليها أى تنفيذ في أى منها .

مادة (٧١) : (أ) تعد ادارة السوق نشرة يومية وأسبوعية بالأوراق المالية المتداولة تعتمد من المدير العام أو من يفوضه بحيث تحتوى على تلك البيانات والمعلومات التى يقررها المجلس ، و يتم نشرها بشكل منتظم بالصحف و وسائل الاعلام المختلفة وذلك لاطلاع الجمهور .

(ب) للمجلس الحق باقتصار نشر نشرة السوق الموازية أو الثالثة المقررة في البند (أ) اعلاه على اللوحات الداخلية للسوق وتوزيعها على مكاتب الوسطاء .

(ج) يقتصر النشر في النشرات المحددة في البند (أ) اعلاه ، وفي جميع دوريات السوق ومنشوراته ، على الجانب الاحصائي للبيانات و بشكل اجمالي دون الاشارة الى اسماء المتعاملين أو وسطائهم .

الفصل الثالث
عمولات السوق ـ تداول وانتقال وتحو يل الملكية

مادة (٧٢) : (أ) تستوفي السوق من كل من البائع والمشترى عن عمليات تداول الأوراق المالية داخل القاعة عمولة يتم تحصيلها من خلال وسيط كل منهم تحدد كنسبة من الاجور الاجمالية المستحقة للوسيط المعنى تكون بواقع (٢٠٪) عشرين بالمائة من أجور ذلك الوسيط، على أن تكون هذه العمولة ضمن الاجور التى يتقاضاها الوسيط من عميله عن عمليات التداول التى يجريها لصالحه داخل القاعة بحيث يمتنع عليه أن يطالبه بها مرة أخرى .

(ب) يجب أن لا تجاوز حصيلة العمولة التى تتقاضاها السوق عند تطبيق البند (أ) اعلاه نسبة (١٪) واحد في المائة من القيمة السوقية للأوراق المالية موضوع العقد تستوفى مناصفة من كل من البائع والمشترى عن طريق وسطائهم ، كما يجب أن لا تقل في جميع الاحوال عن (٢٠٠) مائتي بيسة من كل طرف .

مادة (٧٣) : تستوفى السوق عن عمليات التداول المستثناة من التداول داخل القاعة عمولة نسبية تحدد كنسبة من عمولة السوق التى تستوفيها عن عمليات التداول العادية المحددة في البند (أ) من المادة (٧٢) ومع عدم الاخلال باحكام البند (ب) من تلك المادة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) (٢٠٪) عشرون بالمائة من العمولة المقررة للسوق عن تداول الأوراق المالية داخل القاعة ، وذلك عن عمليات التحو يل الارثى ، و يتم استيفاؤها من الورثة كل حسب نصيبه الشرعي .

(ب) (٢٠٪) عشرون بالمائة من العمولة المقررة للسوق عن تداول الأوراق المالية داخل القاعة ، وذلك عن عمليات التحو يل وانتقال الملكية مابين الزوج وزوجته والاصول والفروع ، على أن تستوفى هذه العمولة من كل طرف من اطراف العقد .

(ج) (١٠٠٪) مائة بالمائة من العمولات المقررة للسوق عن تداول الأوراق المالية داخل

القاعة ، وذلك عن عمليات انتقال وتحويل الملكية مابين الاقارب لغاية الدرجة الثالثة باستثناء عمليات التحويل مابين الاصول والفروع المحددين في البند (ب) ، وذلك عن كل طرف من اطراف العقد .

(د) (١٠٠٪) مائة بالمائة من العمولات المقررة في الحالات العادية ، وذلك عن عمليات التحويل الأخرى المستثناه من التداول داخل القاعة بموجب قرارات المجلس أو عمليات البيع التى تتم بأمر من المحاكم ، أو البيع بالمزاد العلني لاسهم المتخلفين عن سداد الاقساط بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات الاعضاء .

الباب الخامس
ايرادات ونفقات وموازنة السوق التقديرية

الفصل الأول
ايرادات ونفقات السوق

مادة (٧٤) : يتم ايداع ايرادات السوق من مواردها المختلفة لدى بنك مرخص أو عدة بنوك وفق ماتقتضيه مصلحة السوق ، ولايجوز التصرف بهذه الاموال أو سحب أى مبالغ منها الا بموجب أمر دفع أو تحويل أصولى موقع وفق النظام المالي المعمول به .

مادة (٧٥) : (أ) يكون المدير العام ، ونائبه في حالة غيابه ، آمر الصرف في السوق في حدود التقديرات الواردة بالموازنة التقديرية .

(ب) يحق للمدير العام ، أو نائبه في حالة غيابه ، التوقيع على اوامر الدفع أو اى تحويل مالي معد أصوليا منفردا أو بالاشتراك مع الآخرين حسب الانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

الفصل الثاني
حسابات السوق وموازنتها التقديرية

مادة (٧٦) : يعد المدير العام للسوق مشروع الموازنة التقديرية لايرادات السوق ونفقاتها للسنة المالية المقبلة خلال موعد اقصاه (٣٠) الثلاثون من شهر نوفمبر من كل عام على أن يرفعها الى المجلس فور اعدادها ، كما و يقوم المجلس برفعها الى الوزير في موعد اقصاه الخامس عشر من شهر ديسمبر من كل عام لاعتمادها .

مادة (٧٧) : (أ) للوزير اعتماد الموازنة خلال اسبوعين من تاريخ استلامه لها ، وفي حالة عدم الاعتماد قبل بداية السنة المالية الجديدة يجري الانفاق منها على حساب مبالغ ابواب النفقات الجارية المقترحة فقط دون الرأسمالية وذلك في حدود (١٢/١) من كل مبلغ وارد فيها الى أن يتم اعتمادها .

(ب) تعتبر الموازنة نافذة المفعول بتصديق الوزير عليها ، و يعتبر قراره في تحديد أو تعديل طبيعة النفقات ومبالغ ابوابها في الموازنة التقديرية للسنة المعنية نهائيا .

مادة (٧٨) : (أ) تمسك السوق ، سجلات حسابية منتظمة معدة بصورة اصولية وفق اساس الاستحقاق بحيث تظهر وتعكس ، الحسابات الواردة فيها والمقررة بموجب النظام المحاسبي المعمول به ، بصورة عادلة وصحيحة ايراداتها ونفقاتها ومركزها المالي للسنة المالية .

(ب) يتم الاحتفاظ بالسجلات الواردة في البند (أ) اعلاه لمدة عشر سنوات .

مادة (٧٩) : يدقق حسابات السوق مراقب حسابات قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالسلطنة يتمتع بالاستقلال والحياد ، يقوم بمراجعة البنود الواردة في الميزانية وحساب الايرادات والنفقات واجراء الفحص اللازم لها ، و يرفع تقريره الى المجلس للمصادقة عليها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للسوق .

مادة (٨٠) : يتم تضمين التقرير السنوي للسوق ، والمرفوع الى الجمعية العامة ، الميزانية العمومية وحساب الايرادات والنفقات وأى معلومات ايضاحية مرفقة بهما ، والتى تمت المصادقة عليها من المجلس ، مع بيان التغير في مصادر الاموال واستخداماتها وأثر ذلك كله على الفائض العام ، وذلك للسنة المالية المنتهية ، مشفوعة بتقرير مراقب الحسابات حولها لاطلاع الجمعية العامة عليها ومناقشتها في اجتماعها السنوي العادي .

الباب السادس
اللجنة التأديبية

الفصل الأول
اجتماعات اللجنة واجراءاتها

مادة (٨١) : يشكل المجلس من بين اعضائه ، في مطلع كل دوره له ولمدة تنقضي في نهايتها ، لجنة تأديبية من ثلاثة أعضاء ، يكون المدير العام للسوق رئيسا لها ، و ينتخب المجلس عضو ين اصليين وآخرين احتياطيين .

وتتولى اللجنة التأديبية الفصل فيما يسند للاعضاء والوسطاء و وكلائهم في السوق من مخالفات لقانون السوق ولوائحه الداخلية وتعليماته .

مادة (٨٢) : (أ) تكون اجتماعات اللجنة التأديبية قانونية بحضور جميع الاعضاء وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة .

(ب) يجب على كل عضو يتغيب عن حضور اجتماع اللجنة ، لاى سبب كان ، ابلاغ رئيسها خطيا بذلك قبل (٢٤) ساعة على الأقل من موعد انعقادها و يدعو رئيس اللجنة أحد العضو ين الاحتياطيين ليحل محله في ذلك الاجتماع ، وكل اجتماع لاحق ، للنظر في المخالفة حتى صدور قرار اللجنة في شأنها ، دون أن تسقط عضو ية العضو الاصيل في اللجنة .

مادة (٨٣) : (أ) تباشر اللجنة صلاحياتها بناء على شكوى محاله من الوزير أو المجلس أو المدير العام .

(ب) تقيد الشكاوى الواردة للسوق من أى شخص في سجل خاص بارقام مسلسلة سنو ية لدى دائرة الشئون الادارية والمالية ، وتتولى هذه الدائرة عرضها على المدير العام لاحالتها الى لجنة يشكلها من ثلاثة اعضاء من كبار موظفي السوق يكون اقدمهم رئيسا لها وذلك للتحقيق فيها .

مادة (٨٤) : (أ) تباشر لجنة التحقيق عملها فور تلقيها ملف المخالفة وعليها أن تبدأ اجراء التحقيقات واستدعاء اطراف الشكوى والشهود وسماع اقوالهم وتدو ينها وجمع البينات وارفاقها بمحضر خاص بها يعد لذلك .

(ب) تكون اجراءات اللجنة ومداولاتها ونتائج تحقيقها سرية .

مادة (٨٥) : (أ) يرفع رئيس لجنة التحقيق ملف المخالفة بموجب مذكرة تتضمن ماانتهى اليه التحقيق الى المدير العام مع بيان فيما اذا كانت الشكوى تشكل مخالفة تستوجب مساءلة فاعليها من عدمه .

(ب) يتولى المدير العام في ضوء ماورد بمحضر التحقيق ونتائجه احالة ملف المخالفة الى اللجنة التأديبية أو حفظه ، اذا كان هناك وجه لذلك .

مادة (٨٦) : (أ) اذا تقرر السير بالشكوى ، يقوم رئيس اللجنة التأديبية بدعوة اللجنة الى اجتماع يعقد في مكاتب السوق وفي الزمان المحدد له ، كما يبلغ المخالف بالشكوى المقدمة ضده للحضور امامها في المكان والزمان المحددين بالدعوة الموجهة اليه ، وله أن يستعين بمحام للدفاع عنه .

(ب) للجنة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الشخص المخالف ، أن تقرر سماع الشهود ، و يجوز لها في حالة تخلف أى من الشهود أن تستعين بالشرطة في احضاره الى الجلسة .

(ج) اذا تبين للجنة ان أحد الشهود كاذب في شهادته فللجنة اتخاذ الاجراءات القانونية طبقا لقانون الجزاء العماني .

مادة (٨٧) : (أ) يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد موظفي السوق أمينا للسر يتولى تحرير محضر بوقائعها تحت اشراف رئيسها ، على أن يذكر في المحضر اسماء أعضاء اللجنة وتاريخ وساعة ومكان انعقاد جلساتها والحاضر من الخصوم أو وكلائهم ، كما يتم تدو ين جميع الاجراءات والاقوال والطلبات التى يتقدم بها الخصوم ، و يوقع رئيس اللجنة وأمين السر على كل صفحة من صفحات المحضر المعد فور اعداده .

(ب) تكون جلسات اللجنة علنية الا اذا رأت ضرورة اجرائها سرا ، ولايجوز نشر الاحكام الصادرة عنها الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك تحقيقا لمصلحة عامة .

مادة (٨٨) : (أ) على كل شخص مخالف الحضور امام اللجنة التأديبية في المكان والزمان المحددين لانعقاد الجلسة المتعلقة بالنظر في المخالفة ، وعلى اللجنة تمكينه من ابداء دفاعه بشأن ماورد فيها بعد احاطته علما بها و بالبينات والأدلة على ارتكابها .

(ب) في حالة عدم حضور المخالف للجلسة ، يحق للجنة الاستمرار والسير في اجراءاتها واصدار حكم غيابيّ حول المخالفة .

مادة (٨٩) : للجنة الحق في استكمال التحقيق حول أى أمر ترى فيه عدم الاكتفاء بالتحقيقات الاصلية التى جرت بشأنه .

مادة (٩٠) : (أ) لايجوز للجنة التأديبية الاعتماد على المعلومات الشخصية لأى من اعضائها بل عليها أن تستمد قناعتها وتعتمد في حكمها على الأدلة المستمدة من التحقيقات التى اجريت بشأن المخالفة ، ولها مطلق الحرية أن ترجح دليل على آخر وتكو ين قناعاتها حسبما يرتاح لها وجدانها .

(ب) تكون مداولات اللجنة سرية ولايجوز افشاؤها ، و يصدر قرار اللجنة بالاغلبية المطلقة مكتو با وموقعا من رئيس واعضاء اللجنة ومبينا فيه تاريخ ومكان الانعقاد وتشكيل اللجنة واجراءاتها وعرضا للمخالفة ودفاع المخالف واسباب القرار ومنطوقه .

(ج) يصدر قرار اللجنة التأديبية في جلسة علنية ، الا اذا رأت اللجنة خلاف ذلك ، وتودع نسخة منه في ملف المخالفة .

(د) للشخص المخالف الحق في الحصول على نسخة من قرار اللجنة بعد خمسة أيام من تاريخ صدوره .

الفصل الثاني
العقوبات وتنفيذها

مادة (٩١) : (أ) للجنة التأديبية فرض أى من العقو بات التأديبية التالية :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ الانذار .

٣ ـ الغرامة المالية من (١٠٠ ـ ٥٠٠) ريال عماني .

٤ ـ ايقاف الوسيط عن العمل في السوق من يوم الى ثلاثة أشهر .

٥ ـ التوصية بالشطب النهائي من عضو ية السوق أو الفصل من العمل فيها .

(ب) لا تنفذ قرارات اللجنة الا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (٩٢) من هذه اللائحة ، الا انه يجوز للوز ير ايقاف الوسيط عن العمل في السوق فورا لمدة محددة بناء على توصية اللجنة التأديبية .

مادة (٩٢) : يجوز الطعن في قرارات اللجنة التأديبية أمام المجلس ، و يصدر المجلس قراره حول هذا الطعن ، كما يجوز الطعن في قرارات المجلس التأديبية أمام هيئة حسم المنازعات التجارية ، على أن يتم الطعن في أى من قرارات المجلس أو اللجنة التأديبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها الى صاحب الشأن بكتاب مسجل .

مادة (٩٣) : يتم ابلاغ القرار الصادر في شأن الشخص المخالف الى ادارة السوق لاتخاذ الاجراءات التنفيذية له .

الباب السابع
أحكـــــام عامـــة

مادة (٩٤) : يمتنع على أى شخص من غير الوسطاء أو وكلائهم المرخصين وفق أحكام القانون أن يظهر أمام الغير بصفة وسيط أو وكيل وسيط ، أو أن يعلن عن نفسه ، بأى وسيلة من وسائل الاعلام أو طرق الاعلان المختلفة ، للقيام بأى عمل من أعمال الوساطة وهو غير مرخص له بذلك .

مادة (٩٥) : يمتنع على أى شخص و يعتبر باطلا ، دون ترتيب أى اثر لاصحابها ، اجراء أى تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدى الى الايهام و / أو التغرير بالمتعاملين الآخرين فيها ، و يقع في اطار هذه التصرفات استحداث وايجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية تمثل في جوهرها تداولا صوريا يقصد به ايهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشط في الورقة المالية المتداولة ، كما و يقع باطلا كل تصرف فعلى يهدف الى رفع أو تخفيض أسعار أى ورقة بقصد تشجيع دخول متعاملين أخرين ، بائعين أو مشترين لها ، حسب واقع الحال .

مادة (٩٦) : يمتنع على أى شخص أو مجموعة أشخاص و يعتبر باطلا ، دون ترتيب أى أثر لاصحابها ، اعطاء أمر شراء في ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمر أو أوامر مسبقة للبيع قد اعطيت أو ستعطى من قبل طرف أو اطراف مختلفة في هذه الورقة ، شريطة أن تكون اوامر الشراء والبيع متشابهة الى حد كبير من حيث الكمية والسعر والتوقيت و يستثني من ذلك حالة الامر الخاص .

مادة (٩٧) : يمتنع على أى شخص بمفرده ، أو بالتواطؤ مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين ، اجراء أى تعامل بالأوراق المالية يهدف الى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في السوق .

مادة (٩٨) : يمتنع على الوسيط وتابعيه و يقع باطلا اجراء بيع أو أن يعرض للبيع أو شراء أو أن يطلب شراء أوراقا مالية عن طريق تشجيع الآخرين واغرائهم على شراء أو بيع ورقة مالية معينة ببث الشائعات حول احتمال ارتفاع اسعارها مستقبلا أو انخفاض هذه الاسعار .

كما و يمتنع عليهم اعطاء معلومات مضللة أو بيانات كاذبة أو تصريحات غير صحيحة .

مادة (٩٩) : يعتبر باطلا كل تعامل جرى بناء على بث شائعات يقصد بها الترويج على ارتفاع الاسعار أو انخفاضها في ورقة مالية معينة سواء تم ذلك من قبل الوسيط مباشرة أم من قبل أى شخص قام بذلك مقابل بدل معلوم تقاضاه أو سيتقاضاه من الوسيط أو من قبل أى شخص آخر .

مادة (١٠٠) : يحظر على أى شخص عند تعامله بالأوراق المالية اعطاء أوامر شراء أو بيع متعددة لاكثر من وسيط في ورقة مالية معينة ليتم تنفيذها بذات فترة التداول قبل أن يتم تنفيذ اوامر الشراء أو البيع السابقة لذلك النوع من الأوراق .

مادة (١٠١) : كل مخالفة للاحكام الواردة في المواد المذكورة آنفا من هذا الفصل ترتب ضررا لاى شخص كان تجعل الشخص المخالف مسئولا عن دفع كل عطل وضرر يصيب الشخص المتضرر نتيجة ذلك التعامل .

مادة (١٠٢) : للسوق صلاحية اجراء التحقيقات مع أى شخص كلما رأت ذلك ضروريا حال حصول أو توقع حصول أية مخالفة منه لاحكام القانون أو هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها ، ولها عند القيام بذلك أن تطلب من ذلك الشخص تقديم بيان خطي حول الظروف والملابسات المتعلقة بالموضوع .

مادة (١٠٣) : تتولى لجنة التحقيق اثبات جميع الأدله وطلب توجيه مذكرات واستدعاء من ترى من الشهود ، كما لها ان تطلب تقديم الدفاتر والسجلات والمراسلات ، وأية اوراق اخرى ترى ضرورة الاطلاع عليها .

مادة (١٠٤) : للسوق الحق في انشاء صندوق ضمان الوسطاء تكون مصادر امواله مساهمات السوق والوسطاء الدورية والمنتظمة ، واية مصادر اخرى يوافق عليها المجلس ، وتحسب مبالغ هذه المساهمات بنسبة مئو ية من صافي العمولات الشهر ية المتحققة لاى منهم ، على أن يتم تحديدها في النظام الاساسي للصندوق الذى يصدره المجلس ، والذى يبين أهداف هذا الصندوق وجهة الاشراف عليه وأدارة أموره وطر يقة تحصيل أمواله من مواردها وجبايتها ومواعيد استحقاقها واساليب تنمية هذه الاموال وصيانة موجوداته واواجه الانفاق والتعو يض منه على المتضررين من الوسطاء وأيلوله امواله في حالة تصفيته لاى سبب كان .

مادة (١٠٥) : يحظر على أى عضو في المجلس أو أى موظف في السوق أن يفشى أية معلومات تكون قد وصلت اليه بحكم علاقته بالسوق وذلك في غير الحالات التى يصرح فيها القانون بذلك ، كما يمتنع على أى عضو في المجلس أو أى موظف فيها الادلاء بأى تصريحات في أى من وسائل الاعلام المختلفة المحلية أو الاجنبية أو اعطاء البيانات الكتابية أو الشفو ية حول اعمال السوق ، و يستثنى من ذلك الرئيس والمدير العام .

وزارة البلديات الاقليمية

قـــــرار وزاري

رقــم ٨٨/٤

بلائحة اجراءات لجنة حصر وتثمين العقارات والاراضى والمنشآت التي يتقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة خارج منطقة العاصمة

وزير البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٦/ ٨٠ .